مسألة ترميم دير الأقباط بالإسكندرية في نهاية القرن الثامن عشر
في ضوء وثيقتي فتوى شرعية

د.أيمن أحمد محمود
مدرس التاريخ الحديث
كية التربية – جامعة السويس

مدخل:

كان للفتوى دور مهم في تاريخ العالم الإسلامي بصفة عامة، كما قامت بدور مهم في تنظيم العلاقة بين المسلمين وأهل الذمة، بل إنها كانت المحـــرك الرئيســـي في صياغة أحكام أهل الذمة لمسألة الكنائس من حيث بنائها وهدمها وترميمها وموقعها، وتحديد الإطار النظري الفقهي لها.

ومن هذا المنطلق تتناول هذه الدراسة اثنين من الفتـــاوى المهمـــة الـــواردة بسجلات محكمة الإسكندرية الشرعية في نهاية القرن الثامن عشر، والمثير في هـــاتين الفتوتين أنهما لم يصدرا عن مذهب فقهي واحد، بل صدرا من فقهاء المذاهب الأربعة، ليس فقط من فقهاء الإسكندرية؛ بل صدرت أيضًا من فقهاء وعلماء الجامع الأزهر، الأمر الذي يجعل مسألة ترميم الكنائس من المسائل الفقهية المهمة التي يجب مناقشتها بدقة وحذر.

كما تطرح هذه الورقة من خـــلال الفتـــوتين العديـــد مـــن التســـاؤلات والإشكاليات التي من شأنها تفسير موقف الإدارة العثمانية من مسألة بنـــاء وتـــرميم الأديرة والكنائس ومن ذلك ما أسباب صدور هذه الفتوى؟هل كانت سياسية الدولة العثمانية تسير في خط ثابت في هذا الشأن أي أنها تتمسك بالأحكام الفقهية ؟ أم أنها تغض الطرف عن توسعات الأقباط لأديرتهم هي السبب ؟. وما الدافع وراء صـــدور الفتوى من مفتي المذاهب الأربعة، وهل اتفقوا في فتواهم أم اختلفوا ؟ وهل صدرت الفتوى بترميم الدير على حالته القديمة أم أتاحت للرهبان إجـــراء توســـعات بـــه ؟ وكيف تعامل رهبان الدير مع هذه الفتوى وهل حظيت بقبولهم أم لا ؟وهل تم ترميم الدير وإعادة بناءه مرة أخرى بنائه على هذه الفتاوى؟

الإطار النظري الفقهي لمسألة ترميم وبناء الكنائس:

لقد حاول فقهاء المذاهب الأربعة معالجة مسألة بناء وترميم الأديرة والكنائس: فمسألة بناء واستحداث كنيسة قال في "البدايع" وأما الكنائس والبيع القديمة لهم، ولا يهدم شئًا منها؛ وإما إحداث كنيسة أخرى فيمنعون منه لإنها صارت مصرًا من أمصار المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم "لا كنيسة في الإسلام" "دار الإسلام"[١].

وفى الشروط العمرية ما نصه " وشرطنا على أنفسنا أن لا يحدث في مدائننا ولا فيما حولها دير ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا يجدد ما ضرب منه ولا ما كان في خطط المسلمين إلا إذا شرط ذلك في صلحهم"[٢].

وقال صاحب "المغنى" فيه كل موضع قلنا " لا يجوز إقراره: لم يخبر هدمه وهذا ليس على إطلاقه: فإن كنائس العنوة يجوز للإمام إقرارها للمصالحة، ويجوز للإمام هدمها للمصالحة، و به أفتى الإمام أحمد المتوكل في هدم كنائس العنوة، كما طلب المسلمون أخذ كنائس العنوة منهم في زمن الوليد حتى صالحوهم على الكنيسة التي زيدت في جامع دمشق، وكانت مقرها بأيديهم من زمن عمر – رضي الله عنه- إلى زمن الوليد[٣].

ويذكر ابن نجيم المصري في مسألة الكنائس المصرية بقوله: أما مسألة البناء فلا يجوز إحداث كنيسة لقوله صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في الإسلام والمراد منه إحداثها في الإسلام بالإجماع لأن القديمة تترك على حالها والمراد بالقديمة ما كان قبل فتح الإسلام لبلدهم ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم وأراضيهم ولا يشترط أن يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة وذلك أن الصلح لما وقع على تقريرهم وترك التعرض لهم دل ذلك على إعادة ما تقدم منها[٤].

وفى حكم إعادة وبناء وترميم الأديرة والكنائس التي هدمت انقسم الفقهـــاء إلى فريقين أولهما: لا يجيزون ترميم ما انهدم منها ؛ وفى ها الإطار اختلف المالكية على قولين، فقال ابن الماجشون[٥]: يمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا أرثت إلا أن يكون ذلك في شرط عقدهم، وقال المانعون نحن نقرها فيها مدى بقائها المســتأمن، وســر المسألة أنا أقررناهم اتباعًا لا تمليكًا فإنا ملكنا رقبتها بالفتح وليس ملكا لها[٦].

وقال المجوزون من الفريق الثاني وهم أصحاب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد: لما أقررناهم عليها تضمن إقرارنا لهـــم جـــواز رمها وإصلاحها وتجديد ما خرب منها وإلا بطلت رأسا، لأن البناء لا يبقى أبدًا فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارها[٧].

وذكر بن قيم الجوزية في كتابه "إحكام أهل الذمة" بقوله : لو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت لأن هذا البناء حكم البقاء ولهم أن يبقوها فلهم أن يبنوها وليس لهم أن يحولوها من موضع إلى آخر لأن التحويل من موضع إلى موضع في حكم إحداث كنيسة[٨]. وفى النهاية للجوينى: قال الأصحاب إذا استرمت لم يمنعـــوا مـــن مرمتها فلو انهدمت الكنيسة أو الدير فهل يجوز إعادتها كما كانت وفيهـــا وجهـــان منشوران: الأول: المنع، لأنه استحداث كنيسة، الثاني: الجواز لأنهـــا وإن هـــدمت فالعرضة كنيسة والتحويط عليها هو الرأي حتى يستتروا بكفرهم فإن منعنا الإعادة فلا كلام، وأن جوزنا فهل لهم أن يزيدوا في حطها[٩].

إذن يتضح لنا مما سبق إجماع معظم الفقهاء على أن القاعدة الفقهية في مسألة بناء وترميم الأديرة والكنائس تستند في الأساس على الفتح الإسلامي للبلاد الـــتي فتحها المسلمون عنوة أو صلحًا، وبالتالي انتهوا في فتواهم على إبقاء الكنائس القديمة الموجودة في تلك البلاد قبل الفتح الإسلامي وإجازة ترميم وتجديد ما تهدم منها، ومع عدم جواز بناء واستحداث كنائس جديدة.

وعلى الرغم من منع الفقه الإسلامي لإقامة كنائس جديدة أو إجراء توسعات في الكنائس القديمة، وكراهية الأقباط لهذا الشرط فقد شهدت مصر الإسلامية العديد من المحاولات الناجحة في إنشاء كنائس جديدة[١٠]، حيث كانت مسألة هدم الكنائس أو السماح ببنائها تختلف من حاكم لآخر، كما أنهم لم يتبعوا جميعًا مبدأ واحد[١١]، فأحيانًا كان يلجأ الحاكم لرأى الفقهاء كما فعل الإخشيد في قضية تجديد إحدى الكنائس بالقاهرة ؛ حيث رأى أنه من الأفضل أخذ رأى الفقهاء في هذا الأمر[١٢]، وقد أبدى صلاح الدين الأيوبي قدرًا كبيرًا من التسامح إزاء بناء الكنائس وتجديدها، حيث شهدت أقاليم مصر في عصره أكبر حركة تعمير وبناء وترميم للكنائس والأديرة؛ وذلك بموجب التواقيع والكتب التي منحها صلاح الدين والتي كانت تنص على ترميم بيعهم وما تشعث من كنائسهم وفتحها لإقامة صلواتهم[١٣].

الدولة العثمانية ومسألة ترميم الكنائس "بين الحاكم والفقيه"

وبعد أن تناولنا الإطار النظري الفقهي لمسألة بناء وترميم الأديرة والكنائس ومدى تطبيقه في مصر الإسلامية سنحاول طرح المسالة في العصر العثماني في ضوء تساؤل مهم مفاده: هل كانت سياسة الدولة العثمانية تجاه مسألة بناء وترميم الكنائس والأديرة تتمسك بالأحكام الفقهية أم كان هناك دورًا للحاكم في هذا الشأن ؟

ونجيب على هذا التساؤل في ضوء فتوى قاضى خان الدولة العثمانية ؛ حيث أورد ابن نجيم المصرى في شأن مسألة الكنائس المصرية، فذكر أنه عندما أثيرت مسألة كنيسة حارة زويلة التي أغلقت في زمن الشيخ محمد بن ألياس أمر السلطان العثماني في عام ٩٦٧هـ/ أن ينظر فيها بالشرع، فكتب في فتاوى قاضى خان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما أحاط علي أن يحدث فيها هدمته وفى شرح النقابة

إن الإمام إذا فتح بلدة صلحًا وشرك لهم في الصلح التمكين من إحداث الكنائس لا يمنعون منه، والأولى أن يصالحهم على ما صالح عليه عمر رضي الله عنه من عدم الإحداث. وفى الجوهرة لا يجوز إحداث بيعة وكنيسة في دار الإسلام، فأما إذا كانت لهم بيع وكنائس قديمة لا يتعرض لهم في ذلك، وذلك لأننا أقررنا على ما هم عليه فلو أخذنا بنقضها كان فيها نقض لعهدهم وذلك لا يجوز، وفى الذخيرة إن كان لهم بيع وكنائس قديمة تركت على حالها لم تهدم ولا يتعرض لهم لأنهم يستحقون ذلك(١٤).

وفى هذا الإطار يرى محمد عفيفي أن القاعدة الفقهية الأكثر شيوعًا في مصر في العصر العثماني هي إبقاء الكنائس القديمة قبل الفتح الإسلامي وجواز ترميمها بل والكنائس والأديرة قبل الفتح العثماني لمصر(١٥).

ويتضح لنا مما سبق أن مسألة ترميم وإعادة بناء الأديرة والكنائس في مصر في العصر العثماني لم يقتصر النظر فيها من جانب الحاكم فقط، بل كان ينظر فيها الحاكم في الإطار الفقهي لها. والذي أكد عليه في القرن السادس عشر في ضوء فتاوى قاض خان الدولة العثمانية، ومن ثم تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة المسألة فيما يتعلق بترميم دير الأقباط في الإسكندرية في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي في ضوء وثيقتي فتوى شرعيتين وهما:

أولاً: وثيقة فتوى صادرة من فقهاء مدينة الإسكندرية مؤرخة بتاريخ أواسط شوال ١١٩٣هـ

ثانيًا: وثيقة فتوى صادرة من فقهاء الجامع الأزهر مؤرخة بتاريخ ٣٠ ذي الحجة ١١٩٣هـ

موقع الدير وأسباب صدور الفتوتين :

كان في مدينة الإسكندرية حتى نهاية القرن الثامن عشر الميلادي عدد قليل من الأديرة والكنائس، وهم الكنيسة المرقسية، ودير الإفرنج " الطائفة الكاثوليكية"، ودير الأروام وكنيسة أخرى، ودير الأقباط الذي نحن بصدد مناقشة مسألة ترميمه وإعادة بنائه. ويقع هذا الدير في مدينة الإسكندرية خارج المدينة العثمانية بجوار وكالة القلو، ظاهر الجزيرة الخضراء في الخلاء بعيدًا عن العمران.

ففى الخامس عشر من شهر شوال سنة ١١٩٣هـ / م تقدم القسيس منقريوس القبطي بعرضحال يطلب فيه موافقة الشرع الشريف بمدينة الإسكندرية على ترميم دير الأقباط، ذلك الدير الذي هو مأوى الرهبان والقساوسة والأغراب الواردين إلى الإسكندرية من المسيحيين، نظرًا لأن الدير قد آل إلى الخراب بسبب الرياح والأمطار، وقد تخلخلت جدرانه وسقطت أسقف حجراته، وبالتالي أصبح الرهبان عرضة للموت ولسرقتهم من جانب اللصوص، لذا استجاب قاضى محكمة الإسكندرية للعرضحال المقدم من القسيس منقريوس وأحال العرضحال إلى المفتيين بمدينة الإسكندرية.اللذين أجازت فتواهما إعادة ترميم الدير[١٦] كما أجاز فقهاء الجامع الأزهر ترميم الدير وإعادة بنائه ونعرض لمحتوى الفتوتين فيما يلي:

محتوى الفتوى الأولى:

من الأمور التي تسترعى الانتباه أن القسيس منقريوس قد استطاع الحصول على فتوى من المفتى الحنفي والمالكي بمدينة الإسكندرية. فقد أجازت فتوى المفتى الحنفي إبراهيم البرجى بالإسكندرية، إعادة بناء ما تهدم من بناء الدير وترميمه بقوله:" الحمد لله مستحق الحمد نعم حيث تخلخلت جدرانه الدير وآل إلى السقوط فيجوز لولاية الأمور ضاعف الله لنا ولهم الأجور أن يأذنوا للرهبان في تعمير ما خرب

من ديرهم القديم وإعادة ما هدم منه قال العلامة خير الدين الرملي في فتاويه يجوز للرهبان إعادة المتهدم من الدير كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح في مذهب الإمام الأعظم وتعمير ما تشقق منه وإعادة ما هدم من البيوت والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكن وإذا أحكموا بنا بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص وليأمنوا على أموالهم وأنفسهم ".

واللافت للنظر أن فتوى الفقيه سليمان قنيد الفقيه المالكي بمدينة الإسكندرية قد جاءت موافقة لفتوى الفقيه الحنفي بقوله: " الحمد لله مستحق الحمد نعم حيث كان الأمر كذلك مضمونها العمل بما أفتى به العلامة المفتى الحنفي.

ويتضح لنا من محتوى الفتوى ملاحظتين:أولهما: أنه على الرغم من أن المفتى الحنفي والمالكي قد أجازوا ترميم الدير، إلا أنهما لم يتجاهلا ولاة الأمر " الحكام" بالقول " فيجوز لولاية الأمور ضاعف الله لنا ولهم الأجور أن يأذنوا للرهبان في تعمير ما خرب من ديرهم القديم". ثانيهما: عندما اطلع قاضى الإسكندرية على فتوى إجازة ترميم الدير أمر القسيس منقريوس بضرورة الكشف على الدير المذكور للتأكد من صدق طلبه، فانتدب القاضي أمين الاحتساب بالمدينة ومعمارجى باشا واثنين من مشايخ البنائين والمهندسين بالإسكندرية لمعاينة الحالة التي عليها الدير، وقد جاءت شهادتهم موافقة لما ورد في عرضحال القسيس منقريوس بأن الدير يحتاج إلى العمارة والترميم، ومن ثم كتب القاضى للقسيس منقريوس مضبوط الكشف، وذلك لعرضه على ولاة الأمر " الحكام"[١٧].

ويبدو لنا بأنه على الرغم من ثبوت ما ورد بعرضحال القسيس منقريوس بعد الكشف على حالة الدير، وحصوله على فتوى شرعية من المفتى الحنفي والمالكي تجيز ترميم الدير، إلا أن القاضي قد أرجأ التنفيذ لولاة الأمر، والحاكم، وذلك نظرًا لأن

موقف الإدارة العثمانية – على ما يبدو – لم يكن على خط ثابت في هـذا الشـأن، حيث يبدو لنا ذلك جليًا في الفتوى الثانية.

محتوى الفتوى الثانية:

يتضح لنا من وثيقة الفتوى الثانية أن القسيس منقريوس تقدم بطلبه إلى الحاكم وكان إبراهيم بك هو قائم مقام مصر " حاكم مصر" آنذاك، وقد تميز إبراهيم بـك بأنه انتهج سياسة التسامح تجاه أقباط مصر، لذلك قام هو الآخر بتحويـل طلـب القسيس منقريوس إلى فقهاء الجامع الأزهر الذين أفتوا هم أيضًا بترميم الدير وكانت فتواهم هي.

السؤال: ما قولكم دام فضلكم في كنيسة لطايفة النصارى تهدمت فهل لهـم إعادتها كما كانت ولا يمنعون من ذلك لا سيما إذا كان يخشى منها الضرر؟

الجواب: لقد أفتى المفتى الشافعي بقوله " الحمد لله لطايفة النصارى إعادة مـا هدم من الكنيسة العتيقة الثابت قدمها بنقصها فقط من غير زيادة عليه.

جواب: الشيخ محمد الجزار الحنفي بقوله "الحمد لله حيث تهـدم الكنيسـة المذكورة كان للطايفة المذكورة إعادة من هدم منها كما كانت بأنقاضها التي خرجت منها ولا يمنعون من ذلك خصوصًا إذا كان يخشى منها الضرر والحالة هذه كما هـو مصرح به في كتب المذهب".

جواب: المفتى الشيخ صالح المقدسي المفتى الحنبلي بقوله "الحمد لـه وحـده للطايفة المذكورة ترميم من هدم من الكنيسة المذكورة حيث تخربت شـفتها لأنهـم يقرون عليها كما نص عليه الشيخ يوسف صفيد في شرح الدليل ولا يمنعـون مـن ترميم ما تهدم منها لأنهم يقرون على تعليتها فلو منعناهم من ترميمها لأفضى ذلك إلى خرابها بالكلية لأن البناء لا مقام له على الدوام بدون مرمة والإقرار على خرابها ينافى

الإقرار على تعليتها وحينئذ يثاب من له ولاية الأمر على العمل في ذلك في هذه الحالة المذكورة".

جواب: المفتى المالكي بقوله " الحمد لله يعمل بما أفاده مولانا شيخ الإسلام المفتى الشافعي وبما أفاده مفتى مذهب الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنهم[١٨].

إذن يتضح لنا جليًا أن مفتيي المذاهب الأربعة قد اتفقوا جميعًا في فتواهم بضرورة ترميم الدير على هيئته الأولى دون إحداث زيادة على بنيانه وبنفس الأنقاض القديمة وذلك منعًا لما قد يحدث من ضرر في حالة سقوطه. وبناءً على فتاوى فقهاء الجامع الأزهر، أصدر إبراهيم بك فرمانا يتضمن الإذن للنصارى الأقباط بترميم ما تصدع وتهدم من بناء الكنائس والأديرة الموجودة من زمن الصحابة بعد الفتح الإسلامي، وذلك بشرط ألا يعيدوا ما تهدم منها إلا بنقضه القديم وفى حالة عدم كفايته يكتمل الترميم بآله من نوع الأنقاض نفسها حتى تصل إلى هيئتها الأولى من غير زيادة، وقد عثرنا على نسخة من هذا الفرمان وارده في الجزء الأول من كتاب نوابغ الأقباط لتوفيق إسكاروس نقلاً عن نسخة الفرمان المحفوظة بالبطرخانة[١٩].

ومن ثم حصل القسيس منقريوس على فتوى شرعية من فقهاء الجامع الأزهر تجيز بناء الدير وترميمه، وفرمان من إبراهيم بك بالموافقة على ترميم الدير، ويبدو أن إبراهيم بك قد أبدى قدرًا كبيرًا من التسامح إزاء المسيحيين بشكل عام وبناء الكنائس وتجديدها بشكل خاص، إذا عثرنا أيضًا على فرمان آخر وارد بمحكمة الإسكندرية الشرعية مذيل بفتاوى شرعية صادرة من إبراهيم بك إلى رهبان دير الأروام بمدينة الإسكندرية، مؤرخ بالسادس من شهر ربيع الأول سنة ١١٩٥ م، يجيز لهم ترميم وإعادة بناء دير الأروام بمدينة الإسكندرية[٢٠]، وفرمان آخر مؤرخ

بالثامن والعشرين من شهر صفرسنة ١١٩٥هـ يمنح رهبان دير الأقباط- الذي نحن بصدد مناقشة مسألة ترميمه-، الإعفاء من أداء ضريبة الجزية[٢١].

والسؤال هل تم تنفيذ فرمان إبراهيم بك الصادر بناءً على الفتاوى الشرعية، بشأن دير الأقباط بالإسكندرية وهل تم ترميم الدير ؟

في واقع الأمر نلاحظ أنه بناءً على الفتوى الشرعية الصادرة بتاريخ ١٥ شوال ١١٩٣هـ، والفرمان الصادر من إبراهيم بك بتاريخ ٣٠ شوال ١١٩٣هـ، وذلك بشأن الموافقة على ترميم دير الاقباط، وبعد عام وتحديدًا في ١١ صفر ١١٩٤هـ اتجه القسيس منقريوس الى مجلس الشرع الشريف وأخبر القاضي بأنه قام بترميم وتعمير حوائط الدير من الداخل والخارج ومن الجهات الأربعة مشيرًا إلى أن ذلك تم باستخدام مواد الحجر والجير وهي المواد نفسها المستخدمة في البناء القديم، وأنه التزم بما جاء في الفتوى فلم يحدث أي شيء زيادة على البناء الأصلي القديم للدير، وتم الكشف على الدير بواسطة معمار باشا وشيخ طائفة البنائين والمهندسين فتأكدوا بان عملية الترميم تمت ولم يتم إحداث أي بناء جديد على المبنى القديم للدير، ويتضح من ذلك أن الأقباط كانوا يلتزمون بما يرد في الفتاوى الشرعية والأوامر العثمانية وفي المقابل كانت الإدارة العثمانية تنتهج قدرًا من التسامح تجاه الأقباط فيما يتعلق بترميم وإصلاح الكنائس [٢٢].

ويبدو أن القسيس منقريوس قد استطاع أن يحصل على موافقة بتاريخ ١١ صفر ١١٩٤هـ من قاضي الإسكندرية بترميم مدفن الأقباط الملحق بالدير وذلك أيضًا بناءً على الفتوى الشرعية والأمر الصادرين بشأن الدير، وطالما أن المدفن جزء من الدير أو ملحق به فلم يعارض قاضي الإسكندرية في ترميم المدفن الذي تم ترميمه أيضًا على حالته الأولى دون إحداث أي شيء جديد على مبنى المدفن القديم [٢٣]

ومما سبق جميعه نخرج بنتيجة مفادها أن القاعدة الفقهية التي كانت أساسًا للنظر في مسألة بناء الكنائس وترميمها في مصر تقضى بإبقاء الكنائس القديمة قبل الفتح الإسلامي، مع عدم جواز بناء كنائس جديدة، وإجازة تجديد وترميم الكنائس والأديرة القديمة، بشرط ألا يعيدوا ما تهدم منها إلا بنقضه القديم من غير زيادة على البناء القديم، كما أنه على الرغم من أن الفقه قد أجاز هذه المسألة إلا أنه كان يجب الأخذ بموافقة ولاة الأمور "الحكام".

ملاحق البحث

ملحق رقم (١)

وثيقة الفتوى الأولى:

المصدر: دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية، سجل رقم ٩٨، صفحة رقم ٢٤٦، وثيقة رقم ٣٥٩ بتاريخ أواسط شهر شوال سنة ١١٩٣هـ.

النص:

١- لدى مولانا حافظ عثمان أفندى.

٢- حضر لديه القسيس منقريوس القبطي وأفهى إليه بأن لهم دير كنيسة بالثغر المرقوم بالقرب من وكالة القلو مأواهم ومأوى القسيسين.

٣- والأغراب الواردين الى الثغر المرقوم استولى عليه الخراب ومن كثرة الأرياح والأمطار في زمن الشتا تخلخلت جدرانه وتساقطت سقوف الاوض.

٤- التى به وصار لم يأوى منهم احد ولم يأمنوا على أنفسهم من اللصوص لكونه في الخلا بعيد عن محل العمارة وأبرز من يده صورة سؤال قدم للسادة.

٥- العلما رضى الله تعالى عنهم في خصوص ذلك مضمونه ما قولكم دام فضلكم في دير معد لاجتماع الرهبان من النصارى القبطة تخلخلت.

٦- جدرانه ووهنت حيطانه واستولى عليه الخراب وآل الى السقوط بأخبار أهل المعرفة وصار كل فيه يخشى على نفسه من اللصوص ولا مأوى.

٧- لهم غيره فهل والحاله هذه يجوز لولاية الأمور أن يأذونهم بتعمير وترميم ما انهدم منها أم لا أم كيف الحال أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

٨- وبادناه جواب المفتى الحنفى بالثغر حالا بقوله الحمد لله مستحق الحمد نعم حيث تخلخلت جدران الدير وآل إلى السقوط فيجوز لولاية الأمور ضاعف.

٩- الله لنا ولهم الأجور أن يأذنوا للرهبان في تعمير ما خرب من ديرهم القديم وإعادة ما هدم منه قال العلامة خير الدين الرملى في فتاويه يجوز.

١٠-للرهبان إعادة المنهدم من الدير كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح في مذهب الإمام الأعظم وتعمير ما تشقق منه وإعادة ما.

١١-هدم من البيوت والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكن وإذا احكموا بنا بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص وليأمنوا على أموالهم وأنفسهم.

١٢-ولا يتعرض لهم في ذلك إلى آخر كلامه والله سبحانه أعلا وأعلم كتبه الفقيه إبراهيم البرجى حامدًا مصليًا عفى عنه وبجانبه جواب المفتى.

١٣-المالكى بالثغر المرقوم بقوله الحمد لله مستحق الحمد نعم حيث كان الأمر كذلك مضـــمونها العمل بما أفتى به العلامة المفتى الحنفى المدقق لقواعد مذهب.

١٤-أمامه الشريف ومصنف مقلده المنيف لأن اختلاف الايمة رحمة للأمة والحالة والله تعالى أعلم كتبه الفقير سليمان قنيد المالكى عفى عنه ولما.

١٥-قرا السؤال والجواب مولانا أفندى المومى إليه وتأمله تأملا شافيا الـــتمس منـــه القســـيس منقريوس الناهي المرقوم الكشف والوقوف على.

١٦-دير الكنيسة المرقوم بأهل الخبرة والمعرفة لذلك فأجابه لذلك وعين معه كاتبـــه وكتخدايـــه المحترم سليمان أفندى فتوجه إلى دير الكنيسة المرقوم.

١٧-وصحبتهما كل من السيد سليمان والشيخ إبراهيم على أبو الخير والشيخ العمدة ســـليمان عبد الله السعران وفخر.

١٨-الأشراف الحاج عبد الفتاح جوربجى أمين الاحتساب بالثغر حالا وفخـــر الأقـــران أحمـــد جاويش الحصار الأشرفى معمارجى باشى والمكرم الحاج.

١٩-على حنفى شيخ طايفة البنايين والمهندسين بالثغر المرقوم سابقا والسيد الشريف عبد الله ابن السيد محمد أبو أدرة شيخ طايفة البنايين والمهندسين بالثغر.

٢٠-حالا وحصل الكشف على دير الكنيسة المذكورة بحضرة من ذكروا وعين أسماؤهم فيه أعلاه فوجد بالصفة التى أتى بها القسيس منقريوس المرقوم.

٢١-ومحتاج إلى العمارة والترميم كما شرح وذلك من غير أحداث شئ على البنا الأصلى العتيق وعادوا المتوجهون من الكشف المرقوم وأخبروا مولانا أفندي.

٢٢-المومى إليه بذلك عند ذلك طلب القسيس منقريوس الناهي المرقوم كتابة هذه الحجة بذلك لتكون له حجة عند المحج واستلامه مظبوط الكشف المذكور ليعرض على من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب على كل أمر مقتضاه وينظر فيه بحسن نظره وبرضاه فأجابه لذلك وكتب له استلام مظبوط الكشف المرقوم من الوجه المسطور كشفا شافيا كليا واخبارا شرعيا وجرى بذلك وحرر ورقم وسطر في أواسط شهر شوال من شهور" ١١٩٣ هـــ" ثلاث وتســـعين ومايه وألف.

صورة وثيقة الفتوى الأولي "ملحق رقم (١)

ملحق رقم(٢)

وثيقة الفتوي الثانية:

المصدر: دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل رقم ٩٨، ص ٢٤٧، وثيقة رقم ٣٦٠، بتاريخ ٣٠ محرم ١١٩٣هـ.

النص:

١- لدى مولانا أفندي المومى إليه.

٢- بعد أن صدر الكشف فيما قبل تاريخه على دير الكنيسة المعروف بدير القبطة الكاين بالثغر المرقوم بالقرب من وكالة القلو بمعرفة.

٣- أهل الخبرة والمعرفة لذلك وذلك بالتماس منقريوس القسيس بالدير المذكور فوجد أيل إلى السقوط محتاج إلى العمارة.

٤- والترميم وكتب في شأن ذلك حجه وأعلام من قبل مولانا أفندي المومى إليه في أواسط شهر شوال شهور تاريخه أدناه ثم في يوم.

٥- تاريخه حضر إلى مجلس الشرع الشريف المشار إليه القسيس منقريوس المذكور وبيده فرمان شريف مسطر باللغة التركية ومشرفة.

٦- من قبل حضرة ميرا اللوا الشريف السلطاني وصاحب العلم المنيف الخاقان أمير الأمرا الحاج إبراهيم بيك قائم مقام مصر المحروسة حالا.

٧- خطابا لمولانا أفندي وكامل العلما والحكام بالثغر المرقوم وفتوى شريفة من قبل السادة العلما بالجامع الأزهر مسطر الفرمان المذكور.

٨- فدل مضمونه باللغة العربية بالإذن في عمارة دير الكنيسة المرقوم وترميمها من غير إحداث شيء على بنيانها العتيق معرفة الفرمان.

٩- والمشرفة على الإعلام الصادر بالكشف المرقوم من قبل مولانا افندى المومى إليه المؤرخ الفرمان المذكور والمشرفة في غاية شهر شوال سنة تاريخه.

١٠-وقرأت الفتوى المذكورة فدل مضمونها ما قولكم دام فضلكم في كنيسة لطايفة النصارى تهدمت فهل لهم إعادتها كما كانت ولا يمنعون.

١١-من ذلك لا سيما إذا كان يخشى منها الضرر أفيدوا الجواب وبأدناه جواب العلامة الشافعي بقوله الحمد لله لطايفة النصارى إعادة من هدم.

١٢-من الكنيسة العتيقة الثابت قدمها بنقصها فقط من غير زيارة عليه والله أعلم الفقير أحمد العروس الشافعي غفر له وبجانبه جواب العلامة الحنفي.

١٣-بقوله الحمد لله حيث تهدم الكنيسة المذكورة كان للطايفة المذكورة إعادة من هدم منها كما كان بانقاضها التي خرجت منها ولا يمنعون.

١٤-من ذلك خصوصا إذا كان يخشى منها الضرر والحالة هذه كما هو مصرح به في كتب المذهب والله تعالى اعلم كتبه الفقير محمد الجزار الحنفي وبأدناه جواب.

١٥-العلامة الحنبلي بقوله الحمد لله وحده للطايفة المذكورة ترميم من هدم من الكنيسة المذكورة حيث تخربت شفتها لأنهم يقرون عليها.

١٦-كما نص عليه الشيخ عبد الله ونقله عن يوسف صفيد قال في شرح الدليل ولا يمنعون من رم شفتها أن ترميم من هدم منها لأنهم يقرون على تعليتها.

١٧-فلو منعناهم من ترميمها لأفضى ذلك إلى خرابها بالكلية لأن البنا لا مقام له على الدوام بدون مرمة والإقرار على خرابها ينافى الإقرار على.

١٨-تعليتها وحينئذ يثاب من له ولاية الأمر على العمل في ذلك في هذه الحالة المذكورة والله اعلم كتبه الفقير صالح المقدسي الحنبلي وبجانبه جواب.

١٩-العلامة المالكي بقوله الحمد لله يعمل بما أفادة مولانا شيخ الإسلام المفتى الشافعي وبما أفادة مفتى مذهب الأمام الأعظم رضي الله.

٢٠-تعالى عنهم فان كلا منهما عمدة في دين الإسلام ممن يجب الاعتقاد بهم والعمل بأقوالهم والله اعلم كتبه محمد بن محمد الأمير المالكي ولما قرأ السؤال.

٢١-والجواب بين يدي مولانا أفندي المومى إليه أعلاه واطلع على الفرمان المذكور والمشرفة اطلاعا كافيا وتأملهما تأملا شافيا أمر القسيس.

٢٢-منقريوس المرقوم بتعمير وترميم دير الكنيسة المذكورة من غير إحداث شيء على بنيانها العتيق وأذنه في ذلك كما أفاد ذلك عالم مذهبه الشريف.

٢٣-ومعتقد مذهبه المنيف والسادة العلما المشار إليهم أعلاه أمرا وإذنا شرعيين بالطريق الشرعي وجرى ذلك وحرر ورقم وسطر في غاية.

٢٤-شهر ذي الحجة الحرام ختام شهور سنة ثلاث وتسعين ومائة والف.

صورة وثيقة الفتوى الأولي "ملحق رقم (٢)

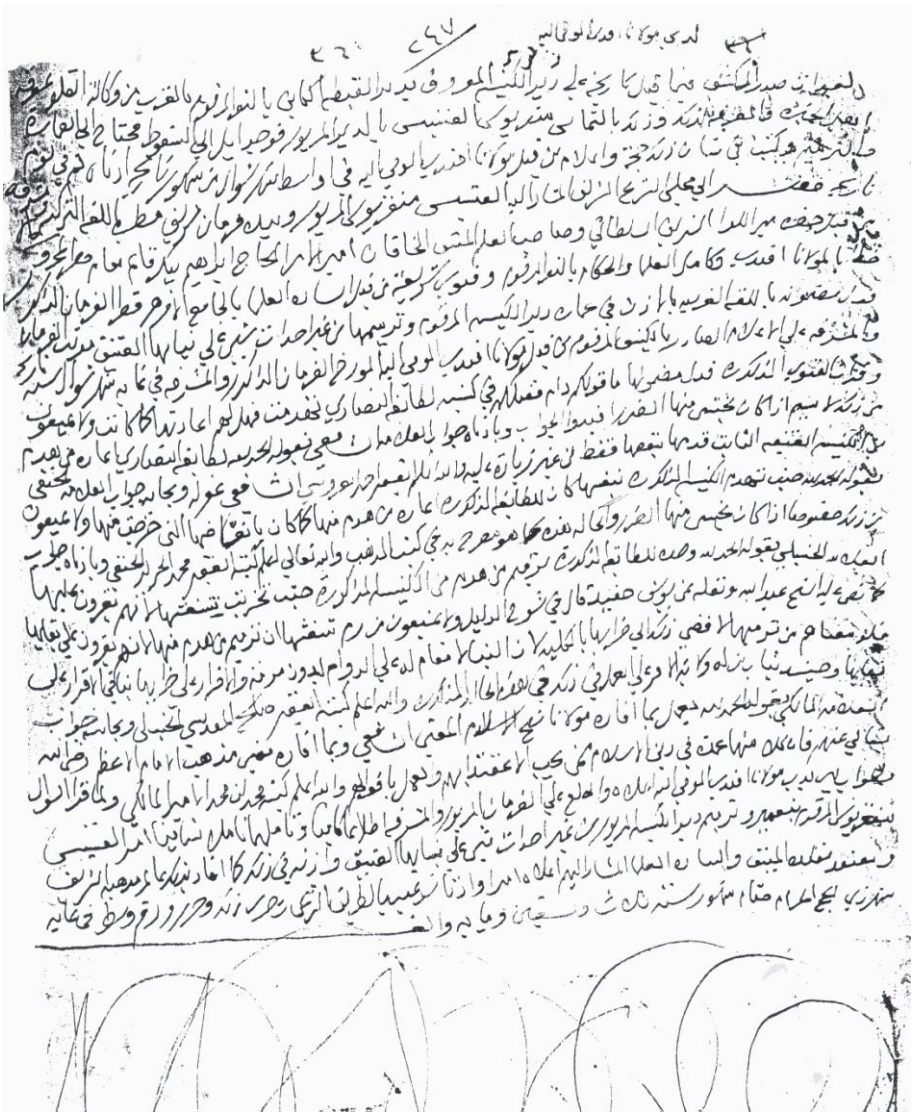

ملحق رقم (٣)

مصدر الوثيقة:دار الوثائق القومية، س ٩٩، ص ٢٨٢، م ٤١٧

تاريخ الوثيقة: أوائل شهر صفر سنة ١١٩٤هـ.

موضوع الوثيقة: الكشف على الدير القبط بعد ترميمه بناء على الفتاوى الصادرة بالموافقة على ترميمه.

النص:

١- لدى مولانا حافظ عثمان خلافة بالثغر.

٢- بعد ان برز الكشف على دير الكنيسة المعروفة بدير القبط الكاين بالثغر العتيق المرقوم بالقرب من وكالة القلو فوجدا ايلا للسقوط محتاجا للعمارة.

٣- والترميم وذلك بالتماس القسيس منقريوس بالدير المرقوم وكتب في شأن ذلك حجة واعلام من قبل مولانا افندي المومى اليه أعلاه مؤرخ هو والحجة المذكورة في أواسط شهر شوال من شهور.

٤- سنة ثلاث وتسعين وماية والف سالف عام تاريخة أدناه وفتوى شريفة من قبل السادة العلماء بالثغر المذكور وصدر الإذن من مولانا أفندي المشار اليه القسيس منقريوس.

٥- المرقوم بعمارة وترميم الدير المذكور من غير إحداث شئ على بناية الاصل العتيق بموجب حجة من قبل مولانا أفندي المومى اليه كذلك مؤرخة في شهر ذي الحجة الحرام ختام شهور.

٦- سنة تاريخه أعلام وفتوى شريفة من قبل السادة العلماء رضي الله عنهم بالجامع الازهر وفرمان شريف كذلك من قبل حضرة أمير اللوا الشريف السلطاني وصاحب العلم.

٧- المنيف الخاقاني امير اللوا قايم مقام مصر المحروسة سابقًا دام بقاءه في سلخ شهر شوال المذكور أعلاه في يوم تاريخه أدناه حضر القسيس منقريوس,

٨- المرقوم الى مجلس الشرع الشريف المشار اليه وعرف مولانا أفندي انه بموجب الاذن الصادر إليه المشروح اعلاه رمم وعمر حوايط الدير المرقوم داخلاً وخارجًا من جهته الأربعة.

٩- بانواع الحجر والجير من غير إحداث شيء على بناية الاصل العتيق والتمس منه الكشف والوقوف عل ذلك ثانيا فأجابه لذلك وعين صحبته كاتب من المجلس وتابعه الأمثل أحمد وتوجها.

١٠- وهما وفخر الأقران أحمد جاويش الحصار الكبير الاشرفي معمار باشا والسيد الشريف عبد الله أبو رده شيخ طائفة البنايين والمهندسين كلاهما بالثغر المرقوم حالاً والأمثل المعلم سالم.

١١- باكير النجار بالثغر كذلك وتوجهوا هم واتباعهم من الجم الغفير من الناس ممن يطول شرحهم فيه الى ناحية الدير المرقوم فوجدوه كما كان عليه اولا وحوايطه من جهته الأربع.

١٢- داخلا وخارجا معمرين وانه لم يحدث على البنا الأصلي العتيق شيء قل ولا جل والدير المرقوم بالصفة التي كان عليها اولا من قديم الزمان والى.

١٣- هذا العصر والأوان كشفًا كافيا كليًا وعادوا المتوجهون من الكشف المذكور وأخبروا مولانا أفندي المومى اليه بذلك كذلك عند ذلك طلب القسيس منقريوس المرقوم.

١٤- من مولانا أفندي المشار اليه أعلاه كتابة حجة بذلك لتكون له حجه عند المحج فاجابه لذلك وكتب ذلك ضبطا للواقع وحفظًا يراجع بذلك عند الاحتياج اليه وجرى ذلك وحرر وختم وسطر في اوايل شهر صف الخير الذي هو من شهور سنة أربعة وتسعين ومايه والف.

ملحق رقم (٤)

مصدر الوثيقة: دار الوثائق القومية، س ٩٩، ص ٢٨٢، م ٤١٨

تاريخ الوثيقة: ١١ صفر سنة ١١٩٤هـ.

موضوع الوثيقة: أمر مذيل بموافقة مفتي الإسكندرية بترميم مدفن الأقباط الملحق بالدير

النص:

١- ولديه أيضًا.

٢- حضر لديه القسيس منقريوس القبطي وعرفه بان لهم مدفنا لموتاهم كاين بالثغر المرقوم العتيق بجانب دير الكنيسة المعروفة بكنيسة القبط بالقرب من.

٣- وكالة القلو ساقطت حيطانه ودثر بالكلية وبقى أساسه العتيق والتمس من مولانا أفندي الكشف والوقوف على ذلك باهل الخبرة والمعرفة لاجل إعادة بنائه ثانيا.

٤- مثل ما كان اولا فاجابه وعين صحبته كاتبا من اهل مجلسه فتوجه هو وتابعه أحمد وفخر الأقران أحمد جاويش بالحصار الكبير الأشرفي معمار باشا والسيد الشريف.

٥- عبد الله أبو وردا شيخ طايفة البنايين والمهندسين بالثغر المرقوم كل منهما حالاً وتوجهوا الى ناحية المدفن المرقوم وكشف عليه بحضرة مولانا الشيخ العمدة زين.

٦- الدين مصطفى السعران المالكي رئيس العلماء والفقهاء بالثغر المرقوم فوجد المدفن المرقوم تساقطت حيطانه وذهبت بالكلية وبقى أساسه العتيق وذكروا بأجمعهم.

٧- ان اعادة بناية ثانيا على ما كان عليه اولا ليس في ذلك ضرر ولا تكرار كشفًا شافيًا كليًا وعادوا المتوجهون للكشف المذكور واخبروا مولانا أفندي بذلك.

٨- عند ذلك امر مولانا أفندي المشار اليه اعلاه منقريوس المسفور ببناية المدفن المذكور واعادته كما كان عليه اولا فامتثل لذلك وبنا المدفن.

٩- المرقوم حسبما كان عليه من قديم الزمان والى هذا العصر والأوان وكشف على ذلك ثانيًا بحضرة من ذكروا وعرفه أسماءهم فيه أعلاه فوجدوا بنا المدفن.

١٠- على أساسه العتيق كذلك وصار المدفن الان كما كان عليه اولا من قديم الزمان وعادا المتوجهون للكشف المذكور وأخبروا مولانا أفندي المومى اليه بعد ذلك طلب القسيس

منقريوس المسفور من مولانا أفندي المومى اليه كتابة حجة بذلك لتكون له حجة عند المحـــج فاجابه لذلك وكتب ذلك ضبطا.

١١- وحفظًا ليراجع بذلك عند الاحتياج اليه جرى ذلك وحرر ورقم وسطر في حادي عشرشهر صفر الخير سنة ١١٩٤هـــ اربعة وتسعين ومماية والف.

ملحق رقم (٥)

عنوان الوثيقة: فرمان صادر من إبراهيم بيك بالموافقة للأقباط على ترميم الكنائس والأديرة.

حجة من البطركخانة

صورة حجة مؤرخة بغرة ربيع الثاني ١١٩٥هـ محررة بناءً على ما صدر من إبراهيم بك الكبير مير اللوا الشريف السلطاني وقايم مقام مصر المحروسة حالا وهو تركي العبارة مؤرخ في ٥ رجب سنة ١١٩٤ يتضمن الأذن للنصارى الأقباط بترميم ما تصدع وتهدم من بناء الكنائس والديورة الموجودة من زمن الصحابة بالديار المصرية وأقاليمها القديمة الغير حادثة بعد الإسلام من أهل البلد بعد الفتح بشرك أن لا يعيدوا ما تهدم منها إلا بنقضه القديم وإن لم يكن النقض القديم يكمل الترميم بآلة من جنس أنقاضها حتى تصل إلى هيئتها الأولى من غير زيادة ولا تشييد حفظًا للمقيمين فيها لأنها تحت ذمة الإسلام وفى حكم ملوك الإسلام كما أفتى العلماء وأئمة الدين.

مصدر الوثيقة: توفيق اسكاروس، نوابع الأقباط في القرن التاسع عشر، جـ١، ١٩١٠، ص ٢٨١، نقلا عن البطرخانه.

ملحق رقم (٦)

مصدر الوثيقة : محكمة الإسكندرية، مضبطة ١٣، صفحة رقم ٣٠٥، وثيقة رقم ٨٩٩.

تاريخ الوثيقة : ٢٨ صفر ١١٩٥هـ

النص:

١- أقضى قضاة الإسلام العمدة المكرم قاضي أفندي.

٢- والامير عبد الله جوربجي سردار مستحفظان بثغر اسكندرية أعزهما.

٣- بعد مزيد السلام عليهم لا يخفاهم انه حضر جماعة من الرهبان.

٤- المقيمين بدير القبط بالإسكندرية وشكوا لنا من حوالات.

٥- الجوالي الذي تنزل الثغر لهم يتعرضون لهم بالأذية والحال أن.

٦- الرهبان في كامل طوايف النصارى لا جزية عليهم لانهم.

٧- ناس تاركين الدنيا وعايشين بالصدقات ومرفوع.

٨- عنهم ذلك من مدة الصحابة والملوك المتقدين والحال.

٩- أن الواصل لكم فرمان شريف بعدم من يعارضهم في شأن.

١٠- الجوالي واجراهم على قوانينهم وتريحوهم غاية الراحة.

١١- هلبت والله تعلى يستركم في ٢٨ صفر سنة ١١٩٥ هـ

١٢- الأمير بك حاكم مصر حالا

ملحق رقم (٦)

عنوان الوثيقة : أمر صادر من إبراهيم بك بشأن إعفاء رهبان دير الأقباط بالإسكندرية من دفع الجزية

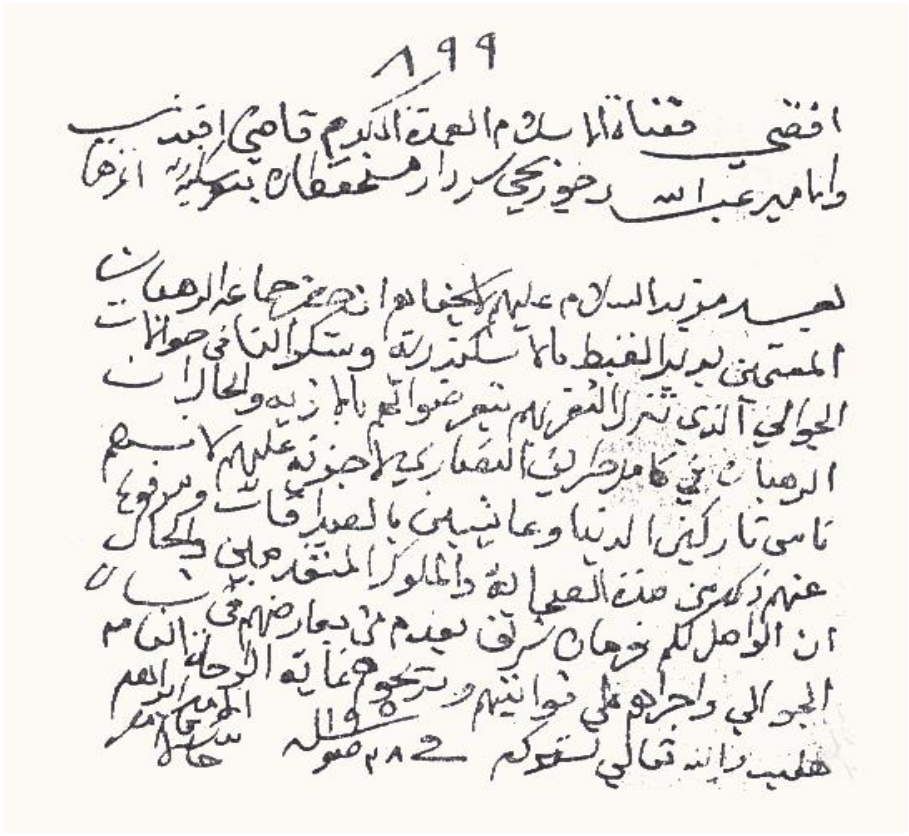

مصدر الوثيقة : محكمة الإسكندرية، مضبطة ١٣، صفحة رقم ٣٠٥، وثيقة رقم ٨٩٩.

تاريخ الوثيقة : ٢٨ صفر ١١٩٥هـ

هوامش البحث:

(١) الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن على بن الرفعة الأنصارى الشافعي (ت:٧٠٠هـ) النفائس في أدلة هدم الكنائس، مخطوط، نسخة المكتبة الأزهرية، رقم ٣٣٧٩٧٤، ص ٢٨.

(٢) ناريمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصرية، عدد ٩٠، ١٩٩٦م، ص٦٩.

(٣) شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) أحكام أهل الذمة، تحقيق سيد عمران، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٣م، ص٤٧٥.

(٤) ابن نجيم الحنفي المصري،الرسائل الزينية : رسالة في الكنائس المصرية، مخطوط بمعهد الثقافة والدراسات الشرقية، جامعة طوكيو، اليابان، رقم١١٧١، ص٢.

(٥) ابن الماجشون : هو العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة بن الماجشون التيمي تلميذ الإمام مالك وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان فصيحاً، وتوفى سنة ثلاثة ومائتين من الهجرة . أنظر: المكتبة الإسلامية على شبكة إسلام ويب،.libarary.islamweb.net/new libarary/showalam.php

(٦) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)،أحكام أهل الذمة المصدر السابق ٢٠٠٣م، ص٤٧٦.

(٧) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)،أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ص ٤٧٧.

(٨) الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن على بن الرفعة الأنصارى الشافعي، النفائس في أدلة هدم الكنائس، المخطوط السابق، ص ٢٨.

(٩) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إحكام أهل الذمة، ص ٤٧٨.

(١٠) محمد عفيفي، الأقباط في مصر في العصر العثماني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين، عدد ٥٤، ١٩٩٢نم، ص ٨٠ .

(١١) فاطمة مصطفى عامر، تاريخ أهل الذمة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر الفاطمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين، عدد ١٧٢، ٢٠٠٠م، ص ٣١٧.

(١٢) فاطمة مصطفى عامر، تاريخ أهل الذمة، المرجع السابق، ص ٣١٨.

(١٣) سلام شافعي، أهل الذمة في مصر العصر الفاطمي الثاني والعصر الأيوبي، دار المعارف، ١٩٨٢، ص ٢٤٥.

(١٤) ابن نجيم الحنفي المصرى، مسألة في الكنائس المصرية المخطوط السابق، ص ص ٢-٣.

(١٥) محمد عفيفي، الأقباط، المرجع السابق، ص ٨٠.

(١٦) دار الوثائق القومية، سجلات محكمة الإسكندرية، سجل رقم ٩٨، صفحة رقم ٢٤٦٢، وثيقة رقم ٣٥٩ بتاريخ أواسط شوال سنة ١١٩٣هـ.

(١٧) دار الوثائق القومية، سجلات محكمة الإسكندرية، سجل رقم ٩٨، صفحة رقم ٢٤٦، وثيقة رقم ٣٩ بتاريخ أواسط شوال ١١٩٣هـ.

(١٨) دار الوثائق القومية، سجلات محكمة الإسكندرية، سجل رقم ٩٨، صفحة رقم ٢٤٧، وثيقة وثيقة رقم٣٦٠،بتاريخ ٣٠ ذي الحجة ١١٩٣هـ.

(١٩) توفيق إسكاروس، نوابغ الأقباط في القرن التاسع عشر،جـ١، القاهرة، ١٩١٠، ١٩١٣م، ص٢٨١.

(٢٠) دار الوثائق القومية، سجلات محكمة الإسكندرية، سجل رقم ٩٩، صفحة رقم ٣٥، وثيقة رقم ٤٩، بتاريخ ٦ربيع أول ١١٩٥ هـ.

(٢١) دار الوثائق القومية، سجلات محكمة الإسكندرية، مضبطة رقم ١٣، صفحة رقم ٣٠٥، وثيقة رقم ٨٩٩ بتاريخ ٢٨ صفر ١١٩٥هـ.

(٢٢) دار الوثائق القومية، سجلات محكمة الإسكندرية،، س ٩٩، ص ٢٨٢، م ٤١٧، بتاريخ اوايل شهر صفر سنة ١١٩٤هـ

(٢٣) دار الوثائق القومية، سجلات محكمة الإسكندرية،، س ٩٩، ص ٢٨٢، م ٤١٨، بتاريخ ١١ شهر صفر سنة ١١٩٤هـ